فان صلى في الوقت مع وان صلى خارجه لا يصح ان علم بالخروج
وان شك في الخروج جاز كما في الاشباه وهو مخالف لما قدمناه
عن الزيلعي من انه اذا نوى فرض الوقت والوقت قد خرج،
وهو لا يعلم به لا يصح الا ان يفرق بين الشك وعدم العلم فتامل
وراجع اذا عرفت هذا فقوله قرنه باليوم بان نوى ظهر اليوم
فانه يصح سواصلى في الوقت او خارجه مع العلم بالخروج او
مع الجهل به كما علمت وقوله او الوقت بان نوى ظهر الوقت
فانه يصح في الوقت قولا واحدا وخارج الوقت مع العلم بخروج
على ما قدمه الشرنبلالي من عبارة الدرر وخارج الوقت
مع الجهل بخروجه على ما قدمه البحر من عبارة الزيلعي واما
على ما قدمه النهر منها فانه لا يصح كما تقدم قوله اولا بان
نوى الظهر واطلق فانه يصح في الوقت على الصحيح واما
خارج الوقت فلا يصح سواعلم بخروج الوقت اولا قوله هو
الاصح راجع الى الثالثة فقط وهي قوله اولا يعني لو نوى الظهر
واطلق صح في الاصح لكن في الوقت فقط كما تقدم وهو رد لما في
الظهيرية من انه لا يصح قوله لكنه يعين ظهر يومه كذا على
المعتمد ما سواسقط الترتيب بكثرة الفوايت ام لا وخلاف
المعتمد ما ذكره في الاشباه عن المحيط من ان نية التعيين
في الصلاة لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل
باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب
الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوايت تكفيه
نية الظهر لا غير انتهى كلام المحيط ثم قال في الاشباه وهذا
مشكل وما ذكر اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد

كذا

كذا في التبيين قوله والاسهل الى اخره هذا انما يتم فيما اذا
سقط الترتيب اما اذا كان الترتيب باقيا فلا يتصور لان قوله
اول ظهر او اخر ظهر يقتضي ان هناك ظهرين او اكثر ومتى كان هنا
ظهران كان الترتيب ساقطا قوله لا يشترط ذلك اي نية اول
ظهر او اخره قوله وسيجيء اخر الكتاب اي في المتن في مسايل
شتى فانه قال صح وان لم ينو اول صلاة عليه او اخر صلاة متا
لكثرة والاصح الاشتراط كما نقله الشارح عن الزيلعي هناك
قوله انه وتر اشار به الى انه لا ينوي انه واجب للخلاف فيه
كما في التبيين قوله او نذر لظاهر انه لا كفر فيه مطلق
النذر لاختلاف اسبابه فلا بد من تعيينه بتعيين سببه
فان السبب قد يكون تنجيزا كقوله لله علي صلاة ركعتين
وقد يكون تعليقا وهو ايضا مختلف فانه قد يكون تعليقا
على قدوم غايب وقد يكون تعليقا على شفاء مريض ونحو
ذلك ودليل هذا عدم اكتفايهم في الفرض بالوصف الاهم الذي
هو الفرضية ولا بما هو اخص منه وهو كونه ظهرا لا اذا اصلاه
في الوقت على ما فيه من الخلاف كما تقدم بل اشترطوا اخص
الاوصاف وهو كونه ظهر يومه كذا فكذا ينبغي ان يجب تعيين
انه النذر الذي سببه التنجيز او التعليق بالشفا او القدوم
ويدل عليه ما في الاشباه حيث قال وهذا كله يعني التعيين
في الفرايض والواجبات كالمنذور وركعتي الطواف والوتر
انتهى ولم يخرج من هذا الحكم الا سجدة التلاوة حيث قال
ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة لاي تلاوة سجد لها
انتهى وسياتي في بابه قوله وكذا شكر يعني يشترط تعيين

Copyright © Sharia University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)